كثيرا انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة الا
اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك فقلت يا رسول الله احلف عن هجرتى فقال لن تخلف بعدى
فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة و درجة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
آخرون لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال سفيان وسعد
ابن خولة رجل من بنى عامر بن لؤى ● حدثنا محمود بن غيلان ابو النضر حدثنا ابو معوية شيبان عن اشعث
عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما واميرا فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته و
اخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن وقال
زيد ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون
ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن ● حدثنا محمد بن ابرهيم نا وهيب نا ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر
باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٥ حدثنا آدم نا شعبة نا ابو قيس سمعت هزيل بن
شرحبيل يقول سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فسيتابعنى فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى
فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلونى ما دام هذا الحبر فيكم ٥
باب ميراث الجد مع الاب والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب
وقرا ابن عباس يا بنى آدم واتبعت ملة آبائى ابرهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر
فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال ابن عباس يرثنى ابن ابنى دون اخوتى
ولا ارث انا ابن ابنى ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة ● حدثنا سليمن بن حرب
نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ٥ حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الامة خليلا
لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا باب
ميراث الزوج مع الولد وغيره حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر
مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع
باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ٥ حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابى هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان
سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم بان ميراثها لابنها وزوجها وان العقل على عصبتها باب ميراث الاخوات
مع البنات عصبة ● حدثنا بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابرهيم عن الاسود
قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم قال
سليمن قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ● حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا
سفين عن ابى قيس عن هزيل قال قال عبد الله لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت باب ميراث الاخوة والاخوات ٥ حدثنا
عبد الله بن عثمن انا عبد الله انا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضى الله عنه قال دخل على النبى
صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح على من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله انما لى
اخوات فنزلت آية الفرائض باب يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية ٥
حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة باب ابنى عم احدهما اخ للام والآخر
زوج وقال على للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى بينهما نصفان ٥ حدثنا محمود نا عبيد الله
عن اسرائيل عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا
وليه فلادعى له الكل العيال حدثنا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر باب ذوى الارحام ٥ حدثنا اسحق بن ابرهيم قال قلت لابى اسامة حدثكم
ادريس نا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالى والذين عاقدت ايمانكم قال
كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الانصارى المهاجرى دون ذوى الارحام للاخوة التى آخا
النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت جعلنا موالى قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم ٥
باب ميراث الملاعنة ٥ حدثنى يحيى بن قزعة نا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة باب الولد للفراش حرة كانت او امة
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها كان عتبة
عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخى
عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى قد كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد
على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله ● حدثنا مسدد عن

Copyright © King Saud University